Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 1, Issue 4, 2025, Pages: 390-397
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

# The Legal Characterization of the COVID-19 Pandemic and Its Impact on the Performance of Contractual Obligations

**Amina Abubakr Meftah Ghalieo***
Department of Private Law, Faculty of Law, Misurata University, Libya.
Email: amina@law.misuratau.edu.ly

# التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية

**أمينة أبوبكر غليو** *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا.

| **Received:** 29-08-2025 | **Accepted:** 27-10-2025 | **Published:** 16-11-2025 |
|---|---|---|
**Copyright:** © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**Abstract**

This research aims to examine the legal characterization of the COVID-19 pandemic and its impact on the performance of contractual obligations. The study analyzes the pandemic within the framework of force majeure and unforeseen circumstances under civil law, given that COVID-19 caused unprecedented disruptions—such as border closures, suspension of transportation, and economic shutdowns—which rendered the performance of many contractual obligations impossible or excessively burdensome. Consequently, the pandemic raised significant legal questions regarding contract stability and the extent to which the principle of pacta sunt servanda can withstand extraordinary global crises.

The research first defines the concept of a "pandemic" and distinguishes between natural and human-caused events. It then examines whether COVID-19 meets the conditions of force majeure—namely unpredictability and impossibility of prevention—or whether it should instead be legally classified as an unforeseen circumstance that renders performance onerous but not impossible. The findings indicate that COVID-19 may constitute force majeure when its conditions are fully satisfied, while in other cases it may amount to an unforeseen circumstance, subject to the discretion of the court and depending on the nature and duration of the contract.

The study concludes that applying the doctrine of force majeure results in the termination of the contractual obligation due to impossibility, whereas applying the doctrine of unforeseen circumstances leads only to judicial adjustment of the burdensome obligation to a reasonable level. The research recommends incorporating explicit legal provisions addressing the effects of modern pandemics—especially COVID-19—given their recurrence and increased foreseeability in contemporary society.

**Keywords:** Legal Characterization, COVID-19 Pandemic, Force Majeure, Unforeseen Circumstances.

**الملخص**

يهدف هذا البحث إلى دراسة التكييف القانوني لجائحة كورونا (كوفيد-19) وآثارها المباشرة على تنفيذ الالتزامات العقدية، وذلك من خلال تحليل هذه الجائحة وربطها بنظريتي **القوة القاهرة** و**الظروف الطارئة** في القانون المدني. لقد تسبب انتشار الجائحة في تعطيل حركة الأفراد والبضائع وإغلاق المنافذ الجوية والبحرية والبرية، مما أدى إلى استحالة تنفيذ العديد من الالتزامات أو جعلها مرهقة بصورة غير معتادة. ومن ثم، برزت الحاجة لإعادة النظر في الإطار القانوني المنظّم للعقود، لضمان تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة العقدية في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

تناول البحث مفهوم الجائحة وأنواعها وتمييزها بين الجوائح السماوية والبشرية، ثم بحث مدى إمكانية اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة تتوافر فيها شروط عدم التوقع واستحالة الدفع، أو اعتبارها ظرفًا طارئًا يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا دون أن يصل إلى حد الاستحالة. وقد خلص التحليل إلى أن جائحة كورونا قد تُعد قوة قاهرة في حال تحقق شروطها على وجه اليقين، كما قد تُعد ظرفًا طارئًا في عقود معينة وفق تقدير القاضي وبحسب طبيعة العقد وفترة تنفيذه.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها أن تطبيق نظرية القوة القاهرة يؤدي إلى انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه، في حين أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يؤدي فقط إلى تعديل الالتزام المرهق وإعادته إلى الحد المعقول. كما أوصى البحث بضرورة إدراج نصوص قانونية خاصة لمعالجة آثار الجوائح المعاصرة، وفي مقدمتها جائحة كورونا، نظرًا لتكررها وإمكانية توقعها مستقبلًا.

**الكلمات المفتاحية :** التكييف القانوني ، جائحة كورونا ، القوة القاهرة ، الظروف الطارئة.

**المقدمة**

مرت السنوات الماضية القريبة على الشعوب أيام عصيبة، عند انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) الذي ترك آثار سلبية وإيجابية في مجالات عديدة، وحاولت حكومات عديدة بأساليب عديدة في محاولة إيقاف انتشار هذه الجائحة ، ومن آثار هذه الجائحة امتدت إلى الجوانب القانونية متنوعة ، منها إعادة النظر في القوانين المتعلقة البضائع بنقل البشر بين الدول ، ووجوب التشدد بالفحوصات الطبية ، وليس من الغريب أن يلزم كل مسافر على حمل البطاقة الصحية إلى جانب جواز السفر ليسمح له بدخول بلد معين بعد ظهور الجائحة ، ولكن الأهم من ذلك هو معالجة الآثار المباشرة لهذه الجائحة بالنظر إلى القوانين التي تحكم العقود ؛ لأن هذه الجائحة أترث على تنفيذ الالتزامات العقدية .

وتعتبر هذه الجائحة إحدى الامراض، ولقد سبقتها الكثير من الأوبئة والامراض التي سببت الكثير من الإشكاليات بأبعادها القانونية والصحية والاجتماعية، ولكن على حسب اعتقادي أن هذه الجائحة ذات تأثير أكبر؛ لأنها أدت إلى عزل دول عن دول أخري تماماً، أيضا شركات الطيران المدني أصبحت متوقعة بشكل شبه كامل وغيرها، أي أن تأثيرات الجائحة سلبية ولا يمكن حصرها بسهولة.

حيث أن إشكالية البحث تتمثل في مدى إمكانية امتصاص الصحة الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين مصالح طرفي العقد عند اللجوء إلى نظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة، لمعالجة آثار جائحة كورونا، أو يمكن أن تكون لها تكييف قانوني آخر، وهنا ما سيتم توضيحه من خلال بهذا البحث.

واعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي من حيث تحديد مفهوم الجائحة بشكل عام، ثم التحدث عن أبعاد الموضوع (جائحة كورونا) من خلال دراسته من حيث النظريتين القوة القاهرة والظروف الطارئة، لمعرفة التكييف القانوني لها، ومنها تتضح لنا الآثار القانونية المترتبة على ذلك من حيث معرفة مدى إمكانية المدين المطالبة بالإعفاء أو بالتحقيق من آثار الجائحة.

وتناولت الموضوع من خلال خطة بحثية وهي كالتالي: -

**تمهيد: - مفهوم الجائحة.**

**المطلب الأول: تكيف جائحة كورونا بالقوة القاهرة.**

**الفرع الأول: عدم امكان توقع الجائحة**

**الفرع الثاني: استحالة دفع الجائحة.**

**المطلب الثاني: تكيف جائحة كورونا بالظرف الطارئ.**

**الفرع الأول: أن يكون العقد متراضي التنفيذ، وجعل الالتزام مرهقاً بين الظرف الطارئ.**

**الفرع الثاني :أن يكون الظرف الطارئ استثنائياً عاماً غير متوقع**

**مفهوم الجائحة**

ينعقد العقد ويكوم صحيحاً إذا كان مستوفياً لكل أركانه وشروطه، ويكون ملزماً لإطرافه؛ وذلك تأكيداً على مبدأ الرضائية في العقود، وأنه مصدر القوة الملزمة للعقد، ولكن قد يتدخل القضاء في حالة اختلال التوازن بين أطراف العقد بحصول جائحة من الجوائح، فمن خلال هذا التمهيد سيتم توضيح معني الجائحة، وتحديد أنواعها، في التالي:

**معنى الجائحة**

عرفت الجائحة بأنها " النازلة العظيمة التي يجتاح المال من سنة أو فتنة ، فهي شدة ، والجوع : يعني الاستئصال ، فكل معانيها تدور حول فلك الهلاك " [1]

فالجائحة عرفت أيضاً بأنها " آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح الشديدة، والبرد القارس، والجراد، والأوبئة وغيرها ..." فهذه الجوائح السماوية ولم يختلف الفقهاء في اعتبارها جائحة، على خلاف الجائحة البشرية التي تكون بفعل الإنسان والتي يفترض إمكانية ردها، مثل السرقة وهجوم العدو وغيرها، فهناك من يرى بأنها ليست من الجوائح.[2]

ومنهم من يرى عكس ذلك، أي يعتبرونها جائحة أيًا كانت درجة التوقيع أو التحرَز منها، وهناك من يرى أن اعتبارها جائحة في حالة إذا لم يكن بالإمكان ردها، ولا يمكن توقعها والخروج منها، وهذا الرأي الراجح لدي أغلب الفقهاء.[3]

ولا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها؛ لأن العبرة بنتائجها، أي أنه نتج عنها الهلاك، وعجز دفعها ، فقد تحدث الجائحة لصورة غير متوقعة يتعذر فيها أحد الأطراف العقد دفع ما هلك من محل العقد ، فيتدخل القاضي في تعديل بنود العقد ، بما يتناسب مع مقدار الهلاك .[4]

أيضاً عرفت بأنها " المصيبة التي تحل بالرجل في حاله فتجتاحه كله وتهلكه فتتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق، أو هي الآفة التي تجتاح الثمار، أو هي الشدة والنازلة العظيمة التي يجتاح المال، فيقال ، جاح المال: أي أهلكه" .[5]

ولكن من ناحية ما أثر الجوائح بعد نشوء العقد وقبل التنفيذ، لم يتفق الفقهاء عليه، فقد اختلفوا، فهناك من رأى وجوب إعادة النظر بالالتزامات [6]، ومنهم من رأى أن هناك بعض الحلول من غير تعديل في الالتزامات،[7] ، ولكن هناك رأي آخر والراجح بين هذه الآراء ، أن وضع الجائحة لما فيها رفع الضرر عن المشتري والذي نفذ ما التزم به فيرد له ماله ، ويتحمل البائع الخسارة ، ولكن بشرط وقوع الجائحة قبل القبض ، أما إذا وقعت بعده فالبيع لا ينفسخ ويكون هلاكه (المبيع ) على ضمان المشتري ، أيضا إذا امتنع المشتري عن القبض ، ثم تلفت بالجائحة ، فهنا ضمان على المشتري ، والبيع نافذ ، ويستوي الهلاك إذا كان قبل القبض أو بعده [8].

من خلال ما تم عرضه في مفهوم الجائحة، نريد تحديد مدى اعتبار فيروس كورونا والذي اعتبر جائحة؛ لأنها من الجوائح السماوية والتي لم يتخلف الفقهاء في اعتبارها جائحة ، سببا في تعديل بنود العقد ، فهل يكون بصورة تلقائية ؟[9]، أم يتطلب الأمر تدخل القضاء في كل علاقة عقدية على حدة ؟ [10]

فمثل هذه التساؤلات تطرح لغرض وضع ضوابط قانونية بصورة واضحة وموضوعية، وهذه لا تتم إلا بعد توضيح مفاهيم القوة القاهرة والظروف الطارئة واللذين يؤثران في تنفيذ العقدية– بسبب جائحة كورونا، وهذا ما سيتم توضيحه في الاتي:

المطلب الأول: تكيف جائحة كورونا بالقوة القاهرة

الفرع الأول: عدم إمكان توقع الجائحة

---

[1]نقلا عن: مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص3.

[2]أحمد شحدة أبوسرحان ، أثر فوات محل العقد في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2006 ، ص93-94، سالم ارجيعه الزوي ، نظرية الجوائح بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ( تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1966/12/31م) بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، المجلد 14، السنة الخامسة ، كلية القانون جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1998، ص163:185.

[3]حسين بن سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 8 ، العدد(3) 2011، ص99.

[4]لمعرفة أحكام أكثر عن أنواع الجوائح أنظر : عادل مبارك المطيرات ، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، مرجع سابق ، ص365 : 370.

[5]عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، المرجع السابق، ص 370.

[6]حسين بن سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 95 .

[7] نقلا عن : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المراد ، الطبعة كاملة ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 2002 ،ص 478.

[8]-عادل مبارك المطيرات ، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، مرجع سابق ، ص 22:19.

[9]- يقصد بصورة تلقائية بمعني أن يطالب الطرف المتضرر من تنفيذ التزامه بإعادة تعديل الالتزامات العقدية.

[10]- محمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ( دراسة مقارنة ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص612

الفرع الثاني: استحالة دفع الجائحة
المطلب الثاني: تكيف جائحة كورونا بالظرف الطارئ
الفرع الأول: أن يكون العقد متراضي التنفيذ، وجعل الالتزام مرهقاً بين الظرف الطارئ.
الفرع الثاني: أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا عاما غير متوقع.

**المطلب الأول: تكييف جائحة كورونا بالقوة القاهرة**

عرفت القوة القاهرة [11]بأنها " أمر خارج عن إرادة المدين وغير متوقع ، وإذا وقع فلا يمكن دفعه ، ويجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا " [12].

أيضا عرفت بأنها " الأمر الذي لم يكن ممكناً توقعه ولا تلافيه، ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالتعهد مستحيلاً، أو بأنه حادث مستقل عن إرادة المدين، ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته "[13]
والقوة القاهرة والحادث المفاجئ ، وجهان لعملة واحدة ، فهما مصطلحان مرادفان ، وهذا الراجح ؛ لإنها عبارة عن أمر واحد ، بعض من المسؤولية المدنية عن تنفيذ الالتزامات عموما في حالة توفره على شروط محددة .[14]
فإن توافرت هذه الشروط (شروط القوة القاهرة وفقاً لمفهوم العام لها) في جائحة كورونا، فيترتب أثر قانوني على ذلك وهو وجوب إعادة النظر في الالتزامات العقدية، وهذا ما نوضحه في التالي:
الفرع الأول: عدم امكان توقع الجائحة
الفرع الثاني: استحالة دفع الجائحة

**الفرع الأول: عدم امكان توقع الجائحة**

في الأصل لاعتبار الحادث قوة قاهرة بشرط عدم امكان توقعه، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور ، بل يكفي أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ، وهذا الشرط يجب أن يكون مطلقاً وليس نسبياً ، والمعيار موضوعي هنا ، فإذا تخلف هذا الشرط انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة .[15]
فالمدين يجب أن يتوقع الأمور العادية دون الأمور الاستثنائية، لذلك يلزم أن تكون الجائحة غير متوقعة، فمثلا التزمت شركة باستيراد بضاعة من الصين قبل العلم بتفشي فيروس كورونا، فعدم التوقع هنا قائم؛ لإن العبرة بعدم توقعها هو بوقت ابرام العقد لا في فترة التنفيذ، ولا في المكان الذي سيتم فيه التنفيذ، ولا يتغير من الأمر عدم اعتبار الفيروس في أوله وباء، فمادام لم يسبب اضراباً في المكان الذي يلزم المدين الذي يلزم المدين باللجوء اليه لتنفيذ التزامه، فإن ذلك يعتبر غير متوقع.[16]
ومن أجل أن يدفع بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية، عليه أن يثبت عند إبرام العقد أنه لم يكن يتوقع أن الجائحة ممكنة الوقوع، وفقاً للمعيار الموضوعي وليس الشخصي .[17]
فعدم التوقع لحدوث الجائحة لوكان موجود حتى بعد إبرام العقد، فهو سبباً لتعديل الالتزامات أو الإعفاء منها، فمثلا إذا كان مكان استيراد البضاعة من بلد لم ينشر فيه فيروس كورونا، فالشركة لها أن تحتج بعدم التوقيع، أما إذا كان من المتوقع حدوثها فهنا لا تعفيه من الالتزامات، ولا يمكن اعتبار الجائحة قوة قاهرة.

---

[11]- حسن على الدنون ، محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ( مصادر الإلتزام ) ، ج 1- ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2002 ، ص213.

[12]- القوة القاهرة تعتبر أحد حالات السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى قطع رابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر، حسن على الدنون ، محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام المرجع السابق ، ص213، وهذا ما أشار إليه المشرع الليبي في نص المادة 168من القانون المدني والمعنونه بالضرر الناتج عن سبب أجنبي ، حيث نص فيها على ان " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

[13]- مصطفي مصباح شليبك، مصادر الالتزام، ط1، منشورات جامعة السابع من ابريل، ليبيا، 2008، ص 417 .

[14]- حسن على الدنون ، محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مرجع سابق ، ص 213 ، عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000 ، ص 994، 995.

[15]- مصطفي مصباح شليبك، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص448.

[16]-محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 613: 614.

[17]ويقصد بالمعيار الموضوعي، في عدم التوقع لحدوث الجائحة أي لا يتوقع حدوثها من الرجل العادي عندما يكون في الظروف نفسها، ولا يتم الأخذ بالظروف الشخصية للفرد المدين، وإنما لا يتم الأخذ بالظروف الخارجية والعامة.

**الفرع الثاني: استحالة دفع الجائحة**

تعتبر استحالة الدفع هي الشرط الثاني لتوافر القوة القاهرة، ومنها تؤثر في جعل التزام المدين مستحيل، أي استحالة دفع القوة القاهرة، وهذه الاستحالة مطلقة، أي ليست قاصرة على المدين دون غيره، بل استحالة بالنسبة لأي شخص آخر يكون في موقف المدين ، فينتفي الإلتزام تبعاً لذلك .[18]

فالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، تكون سبباً للأعفاء من المسؤولية العقدية، فالحرب قد تؤدي إلى عدم مسؤولية المتعاقد الذي لم ينفذ التزامه، أو لم ينفذه في الموعد الذي تم الاتفاق عليه، وتشبهها في الأثر الكوارث الأخرى، كالزلازل والفيضانات .[19]

أيضا الجوائح مثل جائحة كورونا، فهي عبارة عن فيروس يستحيل دفعه، مما يؤدي ذلك إلى استحالة تنفيذ المدين التزامه، فعدم القدرة على دفع الجائحة أو استحالة دفعها، ينظر اليها من زاويتين: هما الأولي هي عدم القدرة على منع نشوء القوة المعتبرة قوة قاهرة ، والثانية هي عدم التمكن بعد أن تتحقق الواقعة من التصدي ومواجهة الأثار المترتبة عنها ، فالمدين في الالتزامات العقدية ، لا يعفي من المسؤولية في اللحظة التي يصعب عليه تنفيذ التزامه أي يصبح التنفيذ بوضع أكثر كلفة له ، بل يجب أن تتحقق الاستحالة المطلقة ولا يمكن التغلب عليها.[20]

فبتوافر الشرطين سيمنح المدين فرصة طلب تعديل شروط الالتزامات العقدية، أو طلب الإعفاء من المسؤولية عن عدم تنفيذ الإلتزام، فبتالي لا يمكن قبول فكرة القوة القاهرة لمنح الإعفاء من تنفيذ الالتزامات بشكل مجمل، وإنما لابد من توافر شروطها بشكل جدي وواضح حتى يترتب الأثر القانوني عليها، ففي جائحة كورونا يمكن أن تتوافر هذه الشروط بحيث أنها لم يمكن توقعها وفقا للمألوف في الأمور، أيضا عدم القدرة على منع نشوئها، وأيضا بعد حدوثها عدم التمكن من التصدي ومواجهة الأثار المترتبة عليها ، فيمكن اعتبارها قوة قاهرة في بعض المسائل العقدية إذا توافرت شروطها فينشأ حينئذ الأثر القانوني المترتب عليها ، فيعفي المدين من الالتزامات العقدية لتوافر القوة .

وبعد التحدث عن مدى توافر شروط القوة القاهرة في جائحة كورونا في المطلب الأول بفرعيه، ننتقل لدراسة الظروف الطارئة ومدى توافر شروطها في جائحة كورونا، في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني: - تكيف جائحة كورونا بالظرف الطارئ**

إذا كانت القوة القاهرة قد عالجت الحالات التي تقوم فيها الاستحالة المطلقة في تنفيذ هذا الالتزام، عن طريق إنهاء الالتزام واعفاء المدين من التنفيذ فكيف السبيل إلى معالجة الحالات التي تنشأ فيها استحالة نسبية، ويصبح التنفيذ صعباً أو مرهقاً وهذا ما تأثره الطروف الطارئة في الالتزامات العقدية.[21]

فنظرية الظروف الطارئة تفترض أن هناك عقد قد أبرم في ظل أحوال عادية، فإذا بالظروف الاقتصادية التي ارتكز عليها العقد وقت تكوينه قد تغيرت بصورة لم تكن في الحسبان، فيصبح تنفيذ العقد مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة فادحة ، فيحق للقاصر هنا التدخل لإعادة التوازن لبنود العقد [22]، مع وجوب ملاحظة أن تأتي آثار الظروف الطارئة بسبب الجائحة .[23]

فالقاضي ينظر لكل عقد على حده، وبالظروف المحيطة به ويقدر ليصل إلى التوازن المطلوب في العقد، فيمكننا فهم الجائحة المسببة للظرف الطارئ بافتراض أن الجائحة نفسها مسببة للقوة القاهرة ، وعندها فإن الواقع المفترض أن هناك من المتعاقدين الذين سيلجؤون إلى القوة القاهرة ، في حين أن غيرهم يحاول الاستفادة من الظروف الطارئة ، فكيف يتم ذلك ؟ فالجائحة كسابقاتها من الجوائح إلى وجود متعاقدين تأثرت التزاماتهم العقدية ، ويبقي للقاضي السلطة التقديرية في تكييف أثر الجائحة على الالتزامات العقدية ، إما أن تكون قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً؟[24]

فمن خلال هذا المطلب نتناول مدى إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على كورونا، من حيث مدى توافر شروطها من عدمها على هذه الجائحة، ومنها تترتب آثار قانونية على ذلك، وهذا سيوضح من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: أن يكون العقد متراخي التنفيذ، وجعل الالتزام مرهقاً بسبب الظرف الطارئ.

الفرع الثاني: أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا عاما غير متوقع.

---

[18]- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية،القاهرة،1993، ص532.

[19]- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 533.

[20]محمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص 612، 613.

[21]- مصطفي مصباح شليبك ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 268 ، 269.

[22]- أحمد الصويعي شليبك ، نظرية الظروف الطارئة ، أركانها وشروطها ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الثالث ،العدد الثاني ، جامعة آل البيت الأردن ، 2007 ، ص 171 ، 172.

[23]- عارف محمد الجناص ، تطبيقات الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمرابحة لأمر بالشراء في الفقة الإسلامي والقانون ، مجلة جامعة الشارقة ، الامارات ، المجلد 16 العدد 1 ، 2019 ، ص 135 وما بعدها.

[24]- أحمد سليم نصرة ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2006 ، ص 166.

**الفرع الأول: أن يكون العقد متراخي التنفيذ، وجعل الالتزام مرهقاً بسبب الظرف الطارئ.**

ويقصد بشرط التراخي هو تطلب مرور فترة زمنية بين اللحظة التي يتم فيها إبرام العقد ، وتلك التي يبدأ فيها تنفيذه ، أي أنه يتراخى تنفيذه ويمتد إلى وقت يتحقق في المستقبل .[25]

وهذه العقود المتراخية في التنفيذ تنقسم إلى نوعين هما : عقود المدة أو الزمنية ، أو العقود الفورية مؤجلة التنفيذ ، ويشترط ألا يكون تراضي التنفيذ إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين .[26]

حيث نص المشرع على هذا الشرط وباقي شروط الظرف الطارئ في نص المادة ( 147 ) 2/ والتي تقول " ... ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً لظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " ، وهو أن يكون العقد من العقود التي يتراخى تنفيذها ، حيث أنه في تعبيره لم يخصص نوعاً من الالتزام التعاقدي بعينه ، بل أورد النص بصفة عامة ، وبذلك يتسع نطاقة تطبيق نظرية الظروف الطارئة ليشمل جميع العقود التي يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن ، قد يطرأ خلالها حادث استثنائي غير متوقع يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين . [27]

وهذا لا يعني أن العقد لكي ينطبق عليه شروط نظرية الظروف الطارئة أن يكون عقد مدة ، بل يكفي أن التنفيذ فيه مؤجلاً ، ولو كان العقد فورياً ، فالمقصود بشرط أن يكون العقد متراخي التنفيذ هو ألا يكون التنفيذ واجباً فور ابرام العقد .[28]

أيضا بالإضافة إلى شرط التراخي في تنفيذ العقد ، لابد أن يصبح تنفيذ الالتزام بالنسبة للمدين مرهقاً لا مستحيلاً ، بحيث يهدد بخسارة فادحة ، ويقصد بذلك هو أن الظرف الطارئ يؤدي إلى وجود هذه الخسارة تكون للمدين إذا قام بتنفيذ التزامه بالطريقة المتفق عليها ، فبعد تحقق الإرهاق فإن التزام المدين لا ينقضي ولا يبقي التزامه كما هو ، وهنا يتدخل القاضي لإعادة التوازن ، فتدخله قد يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وليس رفع كل الخسارة الملحقة به ، بل لرفع الخسارة الفادحة غير المألوفة ليصل بها إلى حد الخسارة العادية المألوفة التي يمكن للمدين توقعها عند إبرام العقد .[29]

فإذا توافر هذا الشرط (بحيث أصبح تنفيذ الالتزام للمدين مرهقاً لا مستحيلاً) في العقد بعد ظهور جائحة كورونا ، فيمكن أن يتدخل القاضي في هذه الحالة ويرجع التوازن في العقد .

ويجب الانتباه إلى أن حكم القاضي يرد الالتزام المرهق يدور مع وجود الظرف الطارئ من عدمه ، فإذا زال الظرف الطارئ زال الانتقاص ويرجع العقد إلى ما كان عليه أصلا [30]، وهذا يمكن تطبيقه في حالة انتهاء جائحة كورونا بحيث تم القضاء عليها في بعض السنوات ، إذا رجعت مرة تانية فيمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة بها إذا توافرت شروطها .

**الفرع الثاني :- أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا عاما غير متوقع**

بالإضافة إلى الشروط السابقة والتي تم ذكرها في الفرع الأول، لابد أن تتوافر شروط أخرى لكي يتم تطبيق الظروف الطارئة أو الاستناد عليها، ألا وهي أن يكون الظرف الطارئ استثنائياً عاماً غير متوقع ، والمقصود أن يكون الظرف الطارئ استثنائي أي أن يكون حادثاً غير مألوف ، لا يقع عادة ، أو خروجه عما آلفه الناس حسب السير العادي للأمور، أي ماسيندر وقوعه ، ومن ثم لا يضع الناس عادة في تعاملهم احتمال حدوثه ، ومن أمثلة ذلك العواصف والحروب وانتشار الأوبئة [31]، فجائحة كورونا يمكن أن تكون ظرف طارئ استثنائي لأنها حادثة غير مألوفة ، ولم تقع في السنوات الماضية من قبل .

أيضا رغبة من المشرع التطبيق في هذه النظرية عملا على استقرار المعاملات ، اشترط أن تكون الظروف الاستثنائية عامة ، أي شاملة لطائفة أو فئة من الناس كأهل بلد معين ، أو إلى طائفة مثل التجار الذين يتعاملون في سلعة معينة ، فذلك لا تطبق

---

[25]- مصطفي مصباح شليبك ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 272، 273، محسن عبدالحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، د.د. س.ن ، ص351 .

[26]- مصطفي مصباح شليبك ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص273.

[27]- مصطفي مصباح شليبك ، المرجع السابق ، ص 373 ،274

[28]-جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للإلتزام ، مرجع سابق، ص358،357 ، محسن عبدالحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مرجع سابق ، ص351، 352 .

[29]- محسن عبدالحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، ص357 ، 358، مصطفي مصباح شليبك ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 275:277.

[30]- مصطفي مصباح شليبك ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 276.

[31]- محسن عبدالحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مرجع سابق ، ص355، محمد محي الدين سليم ، نظرية الظروف الطارئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص250 .

هذه النظرية إذا كان الظرف الطارئ رغم صفته الاستثنائية إلا أنه خاصة بالمدين مثل افلاس المدين وحريق شب في مخزنه [32].

فمعيار التوقع أو عدم التوقع للظرف الطارئ هو معيار موضوعي، وليس معيار ذاتياً، حيث ينظر فيه إلى الشخص العادي وليس إلى المدين نفسه، فإذا كانت الحرب وشيكة الوقوع عند إبرام العقد، بحيث كان الشخص العادي يمكنه توقع نشوبها ، فلا يمكن أن تنطبق هذه النظرية ، حتى ولو كان المدين نفسه لم يكن يتوقع حدوث الحرب ، بسبب حساباته الخاطئة[33]

فلا يدخل في عداد الظروف الطارئة الاستثنائية الظرف المتوقع ، وأيضا الظرف غير المتوقع الذي بالإمكان دفعه ، [34] فجائحة كورونا عندما ظهرت في نهاية سنة 2019 م في الصين ، وانتشرت على أغلب البلدان ومنها ليبيا فهي جائحة غير متوقعة في ذلك الوقت ويمكن أن ينطبق هذا الشرط عليها في ذلك الحين؛ لإنها جائحة حديثة لم تظهر من قبل في السنوات الماضية ، أي أنها غير متوقعة ، أما في وقتنا الحالي فتكون هذه الجائحة متوقعة الحدوث . فإذا توافرت شروط هذه النظرية في الجائحة فيمكن للمدين التمسك بها أمام القضاء، ليتدخل القاضي لإعادة التوازن في العقد.

**الخـــاتـــمـــة**

بعد دراسة الموضوع من خلال التعريف بالجوائح بشكل عام في التمهيد ودراسة جائحة كورونا، وبالأخص لمعرفة التكييف القانوني لها هل يمكن اعتبارها قوة قاهرة أو ظرف طارئ، لمعرفة الآثار المترتبة عليها استخلصنا بعض النتائج وهي: -

1- يمكن اعتبار الجوائح والتي تناولها الفقه القانوني من القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، يؤثر على مبدأ سلطان الإرادة؛ لإن الجائحة من أهم مسبباتها.
2- هناك جوائح تبدأ وتنتهي وتبقي آثارها مثل الزلزال أو فيضان، وقد تكون طويلة الأمد (الجائحة الزمنية) كفايروس كورونا هو مرض بدأ ومتي ينتهي، فتطبيق نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ في نوع الجوائح الاولى مثل الزلزال تكون أكثر وضوحا، فحدوث الزلزال يجعل العقود التي يصعب تطبيها منفسخة بالقوة القاهرة، والتي في تنفيذها إرهاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، أما إدا كانت الجائحة زمنية مثل كورونا فإن تداخل نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ يكون تبعا لمدة العقد فتجعل القضاة مختلفين في تطبيقهم للنظريتين حسب كل جائحة وتأثيرها على العقد ، فيمكن تطبقهما في العقود الفورية التي يتأخر فيها التنفيذ عن تاريخ ابرام العقد ، أو في العقود الزمنية .
3- أن الأثار القانونية التي تترتب على جائحة كورونا تقاس وفق معايير موضوعية ترتبط بالعقد ، الدي يختل بوجود الجائحة فيتدخل القاضي تبعاً لذلك إما لرفع الإرهاق عن المدين بعد مطالبة الأخير بذلك ، وإعادة التوازن في العقد ، أو يحكم بالأساس بفسخ العقد وفقا للقوة القاهرة ، وهذا يكون عند توافر شروط احد النظريتين على جائحة كورونا

**التوصيات**

1- أري في وقتنا الحالي أن جائحة كورونا أصبحت من الجوائح المتوقعة ، فأوصي أطراف العقد أي عقد من العقود الأخذ في الحسبان حدوثها ، والاستعداد لمواجهتها .
2- أقترح إيجاد نصوص قانونية في القانون المدني لمعالجة الأثار القانونية المترتبة على جائحة كورونا ؛ لان في وتنا هذا أصبحت متوقعة .

**قائمة المصادر والمراجع**


1. أحمد الصويعي شلبيك ، نظرية الظروف الطارئة ، أركانها وشروطها ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الثالث ،العدد الثاني ، جامعة آل لبيت الأردن ، 2007 .
2. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. حسن على الدنون ، محمد سعيد الرحو ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ( مصادر الإلتزام ) ، ج 1- ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2002 .
4. عارف محمد الجناص ، تطبيقات الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمرابحة لأمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون ، مجلة جامعة الشارقة ، الامارات ، المجلد 16 العدد 1 ، 2019.


[32]- جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص 358.
[33]- محمد محي الدين سليم ، نظرية الظروف الطارئة ، مرجع سابق ، ص217.
[34]- محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مرجع سابق ، 356 ، مصطفي مصباح شليبك ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، 274 .

5. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000 .
6. مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم ، فسم الشريعة الإسلامية ، جامعة القاهرة ، 2001 .
7. محسن عبدالحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، د.د. س.ن .
8. محمد محي الدين سليم ، نظرية الظروف الطارئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .
9. محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المراد ، الطبعة كاملة ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 2002.
10. محمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ( دراسة مقارنة ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
11. مصطفى مصباح شليبك، مصادر الالتزام، ط1، منشورات السابع من ابريل، ليبيا، 2008.
12. أحمد شحدة أبوسرحان ،أثر فوات محل العقد في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2006 .
13. الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري أحمد سليم نصرة ، ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2006 ،
14. حسين بن سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 8 ، العدد 3، 2011.
15. سالم ارجيعه الزوي ، نظرية الجوائح بين الفقة الإسلامي والقانون الوضعي ، ( تعلق على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1966/12/31م) بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، المجلد 14، السنة الخامسة ، كلية القانون جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1998.


**Compliance with ethical standards**

*Disclosure of conflict of interest*

The authors declare that they have no conflict of interest.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.